عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ:

١ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ،

٢ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[٣٢٢].

(٣٢٢) رواه البخاري (٦٨٠١).

آيات

- ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣١، ٣٢].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

الراوي

هو عُبَادَةُ بنُ الصامتِ بنِ قَيْسٍ، أبو الوليد الأنصاريُّ، من أعيان البَدْرِيِّينَ، شَهِد العقبةَ مع السَّبعين من الأنصار، وهو أحدُ النُّقَباء الاثْنَيْ عَشَرَ، شهد بدْرًا وأُحُدًا والخَندق والمشاهد كلَّها مع رسول اللهِ ﷺ، وكان رَجُلًا طُوالًا جَسِيمًا جميلًا، وجَّهَه عمرُ قاضِيًا إلى الشَّام ومعلِّمًا، فأقام بحِمْصَ، ثم انتقل إلى فِلَسْطِينَ، فسَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ، ومات بالرَّمْلة، ودُفِن بالقُدس، سنةَ (٣٤هـ)، وهو ابْنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً[١].

خلاصة

بايَع النبيُّ ﷺ الأنصار ليلةَ العَقَبة على التوحيد والطاعة، وألَّا يَسرقوا ولا يَزْنوا، ولا يَقتلوا أولادهم، ولا يَختلقوا الأكاذيب. فمَن حافَظ على بيعتِه فجزاؤه عند الله مِن الرِّضوان والجنة، ومَن أصاب شيئًا مِن معصية الله مما يَستوجِب الحَدَّ، فأُقيم عليه في الدنيا؛ فذاك مُكَفِّرٌ لذنْبه، ومَن لم يُؤخَذ به فأمرُه إلى الله؛ إنْ شاء عذَّبه بذنْبه ثم أدخَله الجنة، وإن شاء غفَر له.

(١) تراجع ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤١٢)، «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (١٤/ ١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ٣٤١)، «الوافي بالوفيات» للصفديِّ (١٦/ ٣٥٣).

١ يُخبِر عبادةُ بن الصامت ﷺ عن مُبايعةِ النبيِّ ﷺ لنُقَبَاءِ الأوس والخَزْرَج من الأنصار ليلة العقبة الثانية بِمِنًى، حيث خرَج إليه ﷺ اثنا عشَرَ نَقيبًا ينُوبون عمَّن آمَن من أهل يَثرِب، فيَذكُر عبادةُ ﷺ أنَّه بايَع النبيَّ ﷺ في جماعةٍ، فبايعهم على التوحيد ونبْذِ الشِّرك، وعلى ألَّا يَسرقوا أو يَزنوا، أو يَقتلوا أولادَهم، أو يَختلِقوا الشائعاتِ والأكاذيبَ، وعلى الطاعة لرَسول الله ﷺ.

وبدأ ﷺ بالتوحيدِ ونبذِ الشركِ لأنه أصل الإيمانِ والإسلام، فأولُ أركان الإسلام «لا إله إلا الله» كلمة التوحيد، وهو أكبرُ الكبائرِ وأعظم الذُّنوب؛ قال ابن مسعود ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»(٣٢٣)، وأخبر سبحانه أنَّ جميعَ المعاصي داخلةٌ في المشيئة إلا الشِّركَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ثُمَّ نَهاهم عن السرقة والزنا لأن الإسلامَ يَحمي أعراضَ النَّاسِ وأموالَهم، فلو استحلَّ النَّاسُ الزِّنا والسَّرِقة، لَبغى بعضهم على بعضٍ، وأكَل القويُّ حقَّ الضعيفِ، واختلَطَت الأنسابُ، وانتشَر أولادُ الزنا؛ ولهذا نفى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عن السَّارقِ والزاني، فقال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣٢٤).

وقد كان العربُ يَقتلون أولادَهم لفقرِهم الحاصل، أو خَوفًا مِن حُدوثه بسببِهم، فنهاهم اللهُ عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهذا في شأن الفقيرِ الذي يَقتل ولدَه لفَقرِه، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [الإسراء: ٣١]، وهذا للرجلِ يَقتل ولدَه خشيةَ أن يُصِيبه الفقرُ. ومنهم مَن كان يَدفِن بِنته حيَّةً خوفَ العارِ، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

---

(٣٢٣) رواه البخاريُّ (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٣٢٤) رواه البخاريُّ (٢٤٧٥)، ومسلم (١٠٠).

ونَهاهم ﷺ عن افتراء الكذب ورميِ الناس بالباطل، فيَشملُ ذلك شَهادةَ الزُّورِ وقذْفَ المؤمنين والمؤمنات، واغتيابَهم بما ليس فيهم، ومنه قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٣٢٥).

٢ ثم أخبَرهم ﷺ أنَّ مَن ثبَت منهم على ما بايَع عليه فله الأجرُ من اللهِ تعالى، وهو رضوانُه جلَّ وعلا ودخولُ الجنَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]. ومَن أصاب شيئًا ممَّا نهى اللهُ عنه من الحُدُودِ، فأُخِذَ به في الدنيا وأُقيم عليه الحدُّ فيه، فهو تَطهيرٌ لنفسِه من الذنْب ومُسقِطٌ عنه العقوبة في الآخرة؛ فمَن أُقيم عليه حدُّ الزنا أو السَّرقة أو شرب الخمر أو القذف ونحو ذلك في الدُّنيا، لم يُعاقَب عليه في الآخرة. ومَن ستَره اللهُ عزَّ وجلَّ فلم يُؤاخَذ بذنْبه ذلك في الدُّنيا، فأمرُه إلى الله تعالى؛ إن شاء عذَّبه بذنْبِه ذاك ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفَر له.

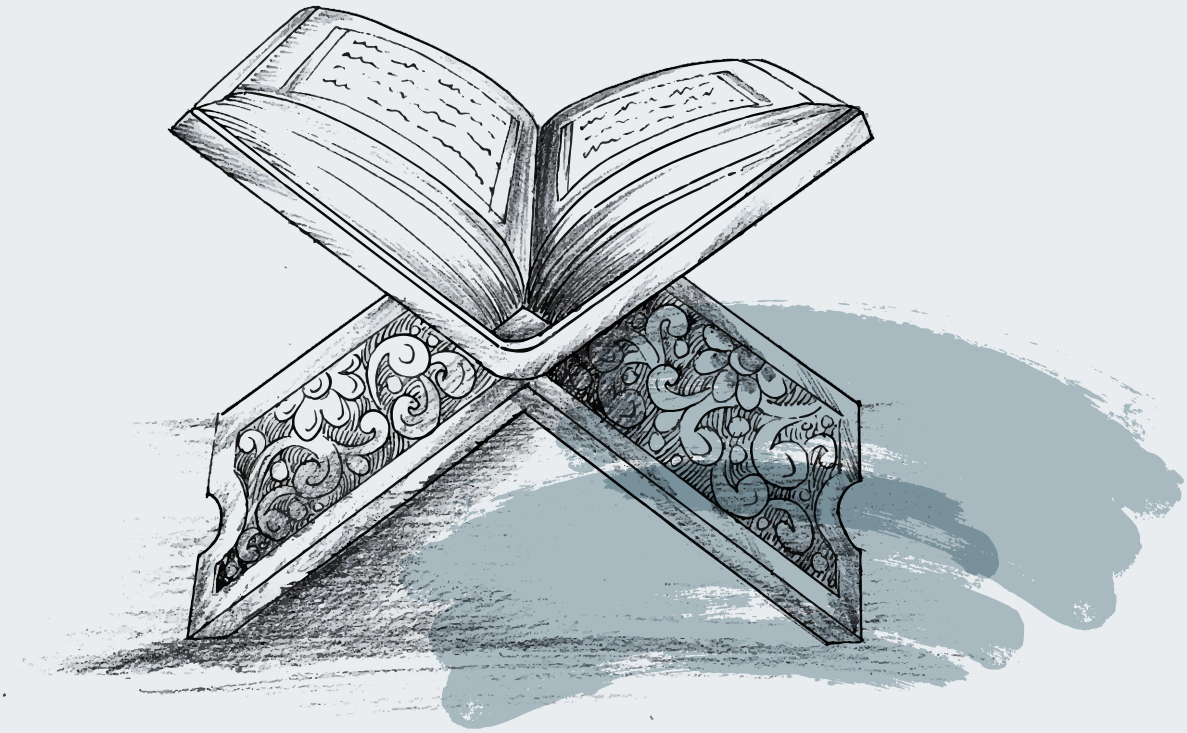

(٣٢٥) رواه مسلم (٢٥٨٩).

اتّباع

١ (١) التوحيدُ أعظمُ الطاعاتِ التي يتقرَّب بها العبدُ إلى الله، ولهذا كان «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[٣٢٦]، والشركُ أكبرُ الكبائرِ، وهو الظُّلْمُ العظيمُ الذي لا يَغفِره الله سبحانه. فعلى كلِّ مسلم أن يُصحِّح توحيده لله تعالى، ويُهَذِّبه مِن دقائق الشِّرك.

٢ (١) بدأ النبيُّ ﷺ بالأهمِّ فالمُهم، فابتدأ البيعةَ بالتوحيد ونبْذِ الشِّرك، ثم ثنَّى بالزنا والسرقة والقتل ونحوها. فعلى الدَّاعية والعالم والمُرَبِّي أن يَحرِص على أهمِّ الأمورِ، فيُقدِّمها على غيرها.

٣ (١) المؤمنُ لا يَسرقُ أبدًا، ولا يَتطلَّع إلى ما ليس عنده، بل يَعلم أنَّ اللهَ تعالى قسَّم الأرزاقَ بحكمتِه، وأنَّ رِزقَه مكتوبٌ في اللَّوح المحفوظ قبْل أن يخلُق اللهُ تعالى السماوات والأرض.

٤ (١) المؤمن يَعلمُ أنَّ اللهَ تعالى سيُحاسِبه على ماله؛ مِن أين اكتسَبه وفِيمَ أنفقه؟ ولهذا فهو أبعدُ النَّاسِ عن أخذ مالِ النَّاس بغير وجه حقٍّ.

٥ (١) المؤمنُ يَتجنَّب الزِّنا؛ فهو يَعلمُ أنَّ اللهَ تعالى حرَّم الزِّنا، وشدَّد في تحريمه حتى جعَله من الكبائر، فعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٣٢٧]، وتصديقُ ذلك من كتابِ اللهِ جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

٦ (١) قتلُ النفسِ جريمةٌ عظيمةٌ عند الله تعالى، توعَّد سبحانه القاتلَ بأشدِّ العقوبات، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]. فلا يجوزُ لمسلمٍ أن يَستبيحَ دماءَ النَّاس بغير وجهِ حقٍّ، كما أنَّه لا يُعقَل أن يُقدِم عاقلٌ على القتل وقد علِم هذا العقاب الأليمَ الذي يَنتظِره في الآخرة.

---

(٣٢٦) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٣٢٧) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

٧ (١) الإيمانُ باللهِ تعالى والرضا بقَضائه أصلُ السعادةِ والرَّاحة في الدنيا؛ فالعبدُ إذا عَلِم أنَّ رزقَه بيَدِ الله تعالى، لا يُؤثِّرُ عليه كثرةُ النَّسل أو قِلتُه، ولاطْمَأنَّ وارتاح قلبُه، ولم يَنزعِج بكثرة أولاده، فضلًا عن أن يَقتُلهم خَوف الفقر.

٨ (١) إذا كان القتلُ كبيرةً من الكبائر، فقتلُ الأولادِ أعظم جُرمًا؛ إذ فيها قطيعةُ الأرحام والشَّحناء بين الأهل، وخَراب البيوت، فضلًا عن سُوء الظنِّ باللهِ عزَّ وجل.

٩ (١) إثارةُ الشائعاتِ واختلاقُها ونشرُها من غيرِ تأكُّدٍ منها يخالِفُ الدِّينَ القويمَ، ولهذا نهانا اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك فقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٦، ١٧]، وتوعَّد مُثيري الفتنِ بقوله جلَّ جلالُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٠ (١) قيَّد النبيُّ ﷺ وجوبَ طاعته في المعروف، مع أنَّه ﷺ لا يَأمر إلا بالمعروف؛ ليكون ذلك أصلًا في جميع الطاعات؛ فلا يجوزُ أن تُطِيع أحدًا أيًّا كان - والدًا أو وليَّ أمرٍ أو نحوهما - إلا في المعروف، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصية الخالِق.

١١ (٢) إقامة الحدِّ كفَّارةٌ لصاحبه، فلا يجوز لمسلمٍ أن يسُبَّ رجلًا أُقيم عليه الحدُّ، فلمَّا سبَّ خالدٌ ﷺ المرأةَ التي أُقِيم عليها الحدُّ، قال النبيُّ ﷺ له: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»(٣٢٨).

١٢ (٢) اعلم أنَّ حقوقَ العبادِ لا تَسقُط بمجرَّد التَّوبة، بل حتى تُرَدَّ المظالِمُ إلى أهلها، فاحرِص على التَّحَلُّلِ من ذنوب النَّاس قبل أن يكونَ التراضِي بالحسناتِ والسيئات.

١٣ (٢) يُستحَبُّ للمسلم إذا اقترَف ذنْبًا أن يَستُر نفسَه ويتوبَ إلى اللهِ تعالى ولا يُعَرِّض نفسَه لإقامةِ الحدِّ والتعرُّض للفضيحة؛ فقد جاء ماعزٌ إلى أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ، فأخبَره أنه قد زنى، فقال أبو بكر ﷺ: هل ذكرتَ هذا لأحدٍ غيري؟ قال: لا. قال: فتُبْ إلى الله واستَتِرْ بسَترِ الله؛ فإن الله يَقبل التوبةَ عن عباده، فلم تُقِرَّه نفسُه حتى أتى عمر بن الخطَّاب ﷺ، فقال له كما قال أبو بكر ﷺ، فلم تُقِرَّه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأقام عليه الحدَّ(٣٢٩).

---

(٣٢٨) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣٢٩) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٦٩٩٩)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله مرسلًا.